

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/٥/١١ بتاريخ ١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعدها على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات.

البر عطاء واحسان

التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٨. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة المساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات






تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إداره وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويده جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



تم إعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإداره بتاريخ :

١٤٤٦هـ بموافقة الأعضاء: ٥/١

النوع	العنوان	البيان	البيان	البيان
١	التوقيع	العضو		
٢		أ. أنور بن محمد حسين باشا	(رئيس مجلس الإدارة)	
٣		أ. محمد بن علي ابراهيم دغريري	(نائب رئيس مجلس الإدارة)	
٤		أ. فهد بن ناجي عبد الشلوي	(أمين الصندوق)	
٥		أ. سعيد بن مجحود سعيد الزهراني	(عضو مجلس الإدارة)	
٦		أ. حسين بن محمد عبدالرحمن الحبشي	(عضو مجلس الإدارة)	
٧		أ. يوسف بن صالح علي الشهري	(عضو مجلس الإدارة)	
٨		أ. رائد بن عيسى مستور الحليس	(عضو مجلس الإدارة)	
٩		أ. احمد بن محمد ابراهيم دغريري	(عضو مجلس الإدارة)	
١٠		أ. بندر محمد علي الغربي	(عضو مجلس الإدارة)	
١١		أ. سلطان بن ناجي عبد الشلوي	(عضو مجلس الإدارة)	
١٢		أ. حسين بن علي احمد الحمياني	(عضو مجلس الإدارة)	



الرقم:
التاريخ:
المشرفون:

البر عطاء واحسان



توقيع موظفي إدارة الجمعية على الموافقة على هذه الآلية واعتمادها بتاريخ :

١٤٤٥ / ١ : هـ

العضو	م	التوقيع
نبيل خلف الثبيتي	١	
عبدالرحمن عبدالله قربان	٢	
رمضان تيهان الذبياني	٣	
سيف عليان المصعبي	٤	
عبدالله أحمد الشمراني	٥	
عبدالسلام خضران المنصوري	٦	
عبدالله محمد الاسمرى	٧	
عمر جمعان الثمالي	٨	
محمد منصور الدغاس	٩	
فوزية حسن الطلاحي	١٠	
شمسية شميلان المالكي	١١	

